

ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (4) السنة : الأولى
2 جماد الآخر 1433 هـ الموافق: 2012 / 04 / 24 ميلادي

محتويات العدد

القرارات الصادرة عن المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

الصفحة

- قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2012 م . باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الكهرباء والطاقت المتجددة وتنظيم جهازها الإداري .

169

قرارات لجنة محرري العقود

- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (1) لسنة 2012 م .
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (2) لسنة 2012 م .
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (3) لسنة 2012 م .
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (4) لسنة 2012 م .
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (5) لسنة 2012 م .

194

202

205

207

210

البقية علي ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (6) لسنة 2012 م . 212
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (7) لسنة 2012 م . 214
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (8) لسنة 2012 م . 216
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (9) لسنة 2012 م . 221
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (10) لسنة 2012 م . 224
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (11) لسنة 2012 م . 226
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (12) لسنة 2012 م . 229
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (13) لسنة 2012 م . 231

**قرار مجلس الوزراء
رقم (33) لسنة 2012 ميلادي
باعتتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات
وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة وتنظيم جهازها الإداري**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1984 ميلادي، بشأن إنشاء الشركة العامة للكهرباء.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعدتهم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (80) لسنة 1993 ميلادي، بشأن اعتماد النظام الأساسي للشركة العامة للكهرباء.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (112) لسنة 1993 ميلادي، بإعادة تنظيم الشركة العامة للكهرباء.

- وعلى قرار المكتب التنفيذي "سابقاً" رقم (15) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد تبعية الهيئات والمؤسسات والأجهزة العامة بالدولة.
- وبناءً على ما عرضه وزير الكهرباء والطاقت المتجددة بكتابه رقم (162) بتاريخ 11 / 01 / 2012 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعه العادي الرابع لسنة 2012 ميلادي.

" قرار "

مادة (1)

يُعمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الكهرباء والطاقت المتجددة ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تتولى وزارة الكهرباء والطاقت المتجددة تنفيذ السياسات والخطط، ووضع الاستراتيجيات العامة في مجالات الكهرباء والطاقت المتجددة وفق المنهج العلمي الذي يكفل تحقيق أهداف المجتمع ومتابعة تنفيذها وصولاً إلى الغايات والنتائج المطلوبة، وبما يمكنها من توفير الطاقة اللازمة للتنمية الشاملة المستدامة بأقل كلفة ممكنة وجودة عالية وبأفضل المواصفات من خلال المساهمة في تطوير التشريعات ذات العلاقة وإقرار المعايير والأساليب الفنية اللازمة لتخطيط المشروعات التنموية لهذه المجالات في ظل خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يرفع من مستوى خدمة المواطن، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- إعداد السياسات واقتراح التشريعات التي تهدف إلى تطوير وتنظيم نشاط الكهرباء والطاقت المتجددة.
- 2- وضع البرامج الكفيلة بزيادة القدرات والطاقت الإنتاجية في مجالات عمل الوزارة بما يكفل تلبية الطلب المتزايد على هذه الخدمات.

- 3- إدارة منظومة الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها لضمان الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المختلفة.
- 4- اقتراح الخطط المتعلقة بتطوير برامج تنمية موارد الشركات والجهات التابعة للوزارة والمحافظة عليها وترشيدها.
- 5- العمل على ضمان استمرارية تدفق الطاقة الكهربائية بالشبكة العامة ومتابعة الأنشطة المتعلقة بها وفقاً للنظم والتقنيات العالمية المعمول بها في هذا المجال.
- 6- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالوزارة والمعتمدة بخطط وميزانيات التحول.
- 7- إعداد الدراسات والمنهجيات والمخططات الخاصة بتقييم وتطوير مستوى أداء الشركات والأجهزة التابعة للوزارة وتحديث أنظمتها، وبحث ومراجعة أوضاعها الفنية والمالية والإدارية بما يحقق المستهدف من إنشائها، وإعادة هيكلتها بما يضمن تنفيذها للمخططات الإستراتيجية.
- 8- إجراء الدراسات وتنفيذ المشروعات المتعلقة بالطاقات المتجددة والعمل مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق الأهداف المرجوة منها.
- 9- الاهتمام بحماية البيئة والمحافظة عليها وفقاً للتشريعات واللوائح المنظمة لذلك في مجال نشاط الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 10- إعداد مشروع ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها وفقاً للتشريعات النافذة.
- 11- القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية والتنظيمية وتجميع المعلومات اللازمة في مجالات اختصاصها.
- 12- وضع واعتماد المعايير والتصميمات والنماذج والمواصفات القياسية والفنية لمشروعات الكهرباء والطاقات المتجددة.
- 13- اعتماد الدراسات المتكاملة لمواقع المشروعات والمتعلقة بنشاط الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- 14- العمل على إجراء حصر وتخطيط شامل لمصادر الطاقات المتجددة لكافة المناطق بليبيا، والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 15- العمل على مواجهة التحديات التي تواجه الوزارة من خلال إدارة الأزمة والمتمثلة في النقاط التالية:
- توفير الطاقة الكهربائية اللازمة لجميع المناطق.
 - تأمين محطات التوليد من أعمال السرقة.
 - إدماج شبكات المناطق أولاً بأول.
 - تزويد المناطق بمراكز التشغيل والتحكم.
 - العمل على عودة شبكة الكهرباء الوطنية بالكامل في أسرع وقت ممكن.
 - إعطاء الأولوية للمناطق التي تضررت بها شبكات توزيع الكهرباء.
- 16- الإشراف والمتابعة للبرامج الفنية المساندة مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 17- المشاركة في المؤتمرات والملتقيات الدولية ذات العلاقة بنشاط الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (3)

تعتبر وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة وحدة إدارية واحدة لأغراض الشؤون الوظيفية والتعاقد، وتنفيذ الميزانيات بمراعاة التشريعات المنظمة لعمل الشركات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها.

مادة (4)

يكون لوزير الكهرباء والطاقات المتجددة الصلاحيات المقررة بموجب التشريعات النافذة، ويتولى إدارة الأعمال الإستراتيجية بالوزارة وتصريف شؤونها المالية

والإدارية، والإشراف على التقارير التي تعرض على الوزارة وتنفيذ قراراتها، كما يتولى توقيع العقود نيابة عن الوزارة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

مادة (5)

تخضع للإشراف العام للوزارة الشركات العامة والعاملة والأجهزة في مجال الكهرباء والطاقات المتجددة، على أن تستمر هذه الجهات في أداء أعمالها طبقاً لقرارات إنشائها إلى حين إعادة تنظيمها.

وتتبع لوزارة الكهرباء والطاقات المتجددة وتخضع لإشرافها - بحسب الأحوال - الجهات الآتية:

- الشركة العامة للكهرباء.
- الجهاز التنفيذي للطاقات المتجددة.
- الشركة العامة للأعمال الكهربائية.
- الشركة العالمية لخدمات الكهرباء (جيسكو).
- شركة الصناعات الكهربائية.
- شركة النظم للإنشاءات والأعمال الكهربائية.
- شركة الإنشاءات الكهربائية.
- الشركة الإفريقية للمشروعات الكهربائية والميكانيكية.
- الشركة الهندسية لأعمال الكهرباء والميكانيكا.
- الشركة العربية للاستشارات والخدمات الهندسية (اسيسكو).
- شركة المشروعات الكهربائية.
- شركة (الجيك) لخدمات التربينات الغازية.

يتولى وزير الكهرباء والطاقات المتجددة تحديد الجهات المذكورة في هذه المادة والتي يتولى وكيل الوزارة والوكيل المساعد لشؤون الشركات المشتركة للإشراف عليها ومتابعتها.

مادة (6)

للوارة في سبيل تأدية مهامها، اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحقيق أغراضها بما لا يخالف التشريعات النافذة ولها اقتراح أو إنشاء أو دمج أو إلغاء أو تعديل اختصاصات الشركات والأجهزة التابعة لها وفقاً لما هو مقرر بالتشريعات النافذة.

مادة (7)

تتولى وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة إعادة تأهيل وتنظيم أوضاع الأجهزة والشركات التابعة لها، والمساهمة في ترتيب شؤونها بما يمكن من تهيئتها لطرح أسهمها في سوق الأوراق المالية من قبل المستثمرين الوطنيين وغيرهم، وفق المعايير الاقتصادية للأسس والضوابط المقررة في هذا الشأن.

مادة (8)

يكون لوزارة الكهرباء والطاقات المتجددة جهاز إداري يرأسه وكيل وزارة يمارس المهام المقررة لوكيل الوزارة بموجب التشريعات النافذة وهذا القرار، يساعده في ذلك كل من:

أ- وكيل مساعد لشؤون ديوان الوزارة.

ب- وكيل مساعد لشؤون الشركات المشتركة.

ويعملوا تحت الإشراف المباشر لوزير الكهرباء والطاقات المتجددة.

مادة (9)

يتولى الجهاز الإداري تسيير شؤون الوزارة وتصريف أمورها، وله على الأخص ما يلي:

1- تنفيذ السياسة العامة للوزارة وذلك بمراعاة الخطة العامة للدولة في مجالات الكهرباء والطاقات المتجددة.

2- اقتراح وضع اللوائح المنظمة للشؤون الفنية والإدارية والمالية للوزارة والجهات التابعة لها واعتمادها من رئاسة مجلس الوزارة.

- 3- إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية للوزارة والجهات التابعة لها.
- 4- دراسة التقارير التي تقدم عن الوزارة والجهات التابعة لها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 5- إعداد التقارير الدورية عن الوزارة والجهات التابعة لها وعرضها على الجهات ذات العلاقة.
- 6- النظر في ما يعرض عليه من موضوعات من مجلس الوزراء في المسائل ذات العلاقة بنشاط الوزارة.

مادة (10)

يتكون الجهاز الإداري لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة من التقسيمات التنظيمية التالية:

- 1- مكتب الوزير.
- 2- مكتب الإستراتيجية والسياسات.
- 3- مكتب إدارة المشاريع والمتابعة.
- 4- مكتب المراجعة الداخلية.
- 5- وكيل الوزارة ويمارس مهامه وفقاً لما هو مقرر بالتشريعات النافذة ويساعده في ذلك كل من:

أ- وكيل مساعد لشؤون ديوان الوزارة ويمارس مهامه من خلال:

- * مكتب شؤون ديوان الوزارة. * مكتب شؤون الاستشارات.
- * مكتب الشؤون القانونية. * إدارة العلاقات والتعاون والأعلام.

ب- وكيل مساعد لشؤون الشركات المشتركة ويمارس مهامه من خلال:

- * مكتب الوكيل المساعد لشؤون الشركات المشتركة.
- * إدارة شؤون الشركات.

مادة (11)**يختص مكتب الوزير بما يلي:**

- 1- الإشراف على جميع المراسلات الرسمية الواردة إلى الوزارة والصادرة عنها.
- 2- وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات الوزارة تحت إشراف الوزير.
- 3- إبلاغ تعليمات الوزير ومتابعة تنفيذها وإعداد الردود على مكاتباته بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية المختصة في الحالات التي تتطلب ذلك.
- 4- التحضير لاجتماعات الوزارة العادية والطارئة وتصنيف الموضوعات المطلوب عرضها.
- 5- استلام التقارير والمذكرات المتعلقة بالمواضيع المطروحة في اجتماعات الوزارة.
- 6- متابعة سير المعاملات الرسمية خلال تنقلها بين إدارات ومكاتب الوزارة حتى يتم اتخاذ الإجراءات النهائية بشأنها.
- 7- أي أعمال أخرى تقتضيها مصلحة العمل وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (12)**يختص وكيل الوزارة بما يلي:**

- بمراعاة الاختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة، يكون لوكيل الوزارة الإشراف على أعمال الوزارة وإصدار القرارات والتعليمات المنظمة لسير هذه الأعمال وله الحق في الاتصال بجميع الجهات الحكومية وطلب أي معلومات أو بيانات، لغرض تنفيذ المهام الموكلة إليه، وله على الأخص ما يلي:
- 1- الإشراف المباشر على ديوان الوزارة في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة بالخصوص.
 - 2- اقتراح السياسات والخطط في مجال نشاط وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة لتنفيذ رؤى الوزارة.

- 3- التنسيق بين الشركات والأجهزة التابعة للوزارة أو الخاضعة لها والإشراف عليها لتنفيذ أهداف وخطط الوزارة.
- 4- مراقبة أداء التقسيمات التابعة له وموائمتها مع المخطط الاستراتيجي للوزارة.
- 5- التنسيق مع المجالس المحلية وغيرها من المكونات الإدارية وفقاً للهيكلية المعتمدة في إطار القوانين والقرارات النافذة وعلى وجه الخصوص في إعداد خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها وذلك في مجال الكهرباء والطاقات المتجددة.
- 6- متابعة سير العمل اليومي للجهاز الإداري والتقسيمات الإدارية من إدارات ومكاتب - بحسب الأحوال - وممارسة اختصاصاتهم بشأنها من خلال الوكلاء المساعدين طبقاً للتشريعات النافذة.
- 7- اقتراح تشكيل لجنة المشتريات واعتماد محاضرها.
- 8- رئاسة لجنة شؤون الموظفين بديوان الوزارة وغيرها من اللجان التي يكلف بها من الوزير ومتابعة ما يصدر عنها من قرارات.
- 9- إصدار القرارات الخاصة بمنح العهد المالية.
- 10- اقتراح منح المكافآت التشجيعية ومكافآت اللجان التي يتم تشكيلها لدراسة بعض المواضيع.
- 11- متابعة أعمال اللجان المشكلة داخل الوزارة.
- 12- التوقيع على العقود التي تبرمها الوزارة لتقديم الخدمات لديوان الوزارة أو تكليف اللجان الاستشارية بموافقة الوزير.
- 13- الإشراف على إعداد الموضوعات التي يتقرر عرضها على الوزير.
- 14- متابعة تنفيذ ما يصدر عن مجلس الوزراء من قرارات وإعداد التقارير الدورية اللازمة في شأنها.
- 15- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية العامة وإعداد الحساب الختامي والتقارير السنوي.

- 16- اقتراح تشكيل اللجان الفنية والاستشارية لدراسة المواضيع المختلفة.
- 17- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الوزارة وسير العمل بها.
- 18- اقتراح السياسات والاتجاهات العامة بنشاط الإدارات في إطار السياسة العامة للوزارة والإشراف والمتابعة لوضع النظم واللوائح المنظمة للعمل وأساليب ووسائل تبسيط الإجراءات.
- 19- أي مهام أخرى تنص عليها القوانين والقرارات النافذة أو يكلف بها من قبل الوزير.

مادة (13)

يختص الوكيل المساعد لشؤون الشركات المشتركة بتنفيذ المهام الموكلة إليه، وله على الأخص ما يلي:

- 1- اقتراح السياسات والاتجاهات العامة بنشاط التقسيمات التابعة له في إطار السياسة العامة للوزارة والإشراف والمتابعة لوضع النظم واللوائح المنظمة للعمل وأساليب ووسائل تبسيط الإجراءات.
- 2- اقتراح اللوائح المنظمة لشؤون الشركات التابعة للوزارة، بما يواكب تحقيق أهدافها مع الأخذ في الاعتبار الاختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة لتلك الشركات.
- 3- التنسيق بين الشركات التابعة للوزارة والإشراف عليها.
- 4- التحقق من تنفيذ التشريعات الخاصة بنشاط وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، والعمل على اتخاذ إجراءات اعتمادها ومتابعة تنفيذها.
- 5- متابعة سير العمل بالشركات التابعة للوزارة والتقارير الدورية حول الأعمال المنجزة بمختلف الوحدات الإدارية بالشركات التابعة للوزارة وتحديد مواطن الضعف ووضع البرامج الكفيلة بمعالجتها.
- 6- مراقبة وتقييم أداء الشركات والأجهزة التابعة للوزارة ومؤامتها مع المخطط الاستراتيجي للوزارة والمساهمة في تحسينها.

- 7- متابعة العقود التي تبرمها الوزارة مع الشركات المشتركة لتقديم الخدمات أو تكليف اللجان الاستشارية.
- 8- متابعة سير العمل اليومي للتقسيمات الإدارية من إدارات ومكاتب - بحسب الأحوال - وممارسة اختصاصاتهم بشأنها طبقاً للتشريعات النافذة.
- 9- الإشراف على إعداد الموضوعات التي يتقرر عرضها على وكيل الوزارة.
- 10- متابعة تنفيذ ما يصدر عن الوزارة من قرارات وإعداد التقارير الدورية اللازمة في شأنها.
- 11- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية العامة وإعداد الحساب الختامي والتقارير السنوي للشركات المشتركة.
- 12- اقتراح تشكيل اللجان الفنية والاستشارية لدراسة المواضيع المختلفة.
- 13- إعداد التقرير السنوي عن نشاط عمله وسير العمل بها.
- 14- التنسيق بين التقسيمات الواقعة تحت إشرافه وتقييم مستوى الأداء ورفع مقترحاته لتحسين الأداء إلى وكيل الوزارة.
- 15- وضع مؤشرات الأداء لكافة التقسيمات التابعة للوزارة ومراقبتها والتأكد من الالتزام بها.
- 16- إصدار إذن مزاولة الأنشطة الاقتصادية الخاصة بنشاط الكهرباء والطاقات المتجددة.
- 17- أي مهام أخرى تنص عليها القوانين والقرارات النافذة أو يكلف بها من قبل وكيل الوزارة.

مادة (14)

يختص الوكيل المساعد لشؤون ديوان الوزارة بتنفيذ المهام الموكلة إليه، وله على

الأخص ما يلي:

- 1- اقتراح اللوائح المنظمة لشؤون ديوان الوزارة وتعديلها، بما يواكب وتحقيق أهدافها.

- 2- اقتراح السياسات والاتجاهات العامة بنشاط التقسيمات التابعة له في إطار السياسة العامة للوزارة والإشراف والمتابعة لوضع النظم واللوائح المنظمة للعمل وأساليب ووسائل تبسيط الإجراءات.
- 3- التحقق من تنفيذ التشريعات الخاصة بنشاط وزارة الكهرباء والطاقت المتجددة، والعمل على اتخاذ إجراءات اعتمادها ومتابعة تنفيذها.
- 4- مراقبة أداء التقسيمات التابعة له وموائمتها مع المخطط الاستراتيجي للوزارة.
- 5- متابعة سير العمل اليومي للتقسيمات الإدارية من إدارات ومكاتب - بحسب الأحوال - وممارسة اختصاصاتهم بشأنها طبقاً للتشريعات النافذة.
- 6- وضع مؤشرات الأداء لكافة التقسيمات التابعة للوزارة ومراقبتها والتأكد من الالتزام بها.
- 7- الإشراف على إعداد الموضوعات التي يتقرر عرضها على وكيل الوزارة.
- 8- متابعة تنفيذ ما يصدر عن الوزارة من قرارات وإعداد التقارير الدورية اللازمة في شأنها.
- 9- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية العامة للوزارة.
- 10- التنسيق بين التقسيمات الواقعة تحت إشرافه وتقييم مستوى الأداء ورفع مقترحاته لتحسين الأداء إلى وكيل الوزارة.
- 11- أي مهام أخرى تنص عليها القوانين والقرارات النافذة أو يكلف بها من قبل وكيل الوزارة.

مادة (15)

يختص مكتب شؤون الإستراتيجية والسياسات بما يلي:

اقتراح السياسات العامة المبنية على البحوث والمعرفة والخبرة وفقاً للإحصائيات والاستبيانات ورأي الجهات ذات العلاقة وفق منهجية علمية وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- اقتراح السياسات والخطط في مجال نشاط الوزارة لتنفيذ رؤى الوزارة.
- 2- إعداد السياسة العامة والمخططات الإستراتيجية للوزارة وبما يتماشى مع نشاطها وتحقيق أهدافها.
- 3- التحقق من تنفيذ التشريعات الخاصة بنشاط الوزارة والعمل على اتخاذ إجراءات اعتمادها ومتابعة تنفيذها.
- 4- مراجعة مشروعات الخطط التنفيذية للقرارات الصادرة من الحكومة أو مجلس رئاسة الوزراء والمتعلقة بشؤون الوزارة.
- 5- وضع الخطط والبرامج الكفيلة للوصول إلى تحقيق المنافسة بين الأدوات التابعة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها.
- 6- إعداد مسودات مشروعات الخطط التنموية للوزارة في إطار ما يقرره مجلس الوزراء.
- 7- تحديد أولويات المشاريع بناء على الأهداف الإستراتيجية للوزارة والميزانيات المتاحة.
- 8- تحديث ومراجعة المخططات للشركات والأجهزة التابعة للوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 9- اقتراح تطوير التشريعات لتحفيز القطاع الأهلي للمشاركة في الاستثمار في البنية التحتية والخدمات.
- 10- دراسة الصعوبات والمعوقات التي تعترض تنفيذ الخطط والبرامج واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها.
- 11- اقتراح التشريعات التي تحفظ حقوق المستهلكين الكهرياء ومتابعة إصدارها.
- 12- إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.
- 13- وضع مؤشرات الأداء لكافة التقسيمات التابعة للوزارة ومراقبتها والتأكد من الالتزام بها.

- 14- تحديد الانحرافات وتحليل أسباب تدني الأداء واستحداث خطط وإجراءات التحسين ومعالجة الخلل.
- 15- متابعة المؤشرات القياسية لجودة الكهرباء.
- 16- مراجعة التعريفية بشكل دوري وإعداد التقارير لمقارنتها بالتكلفة الفعلية مع الجهات ذات العلاقة.
- 17- المشاركة بدراسات توقعات الطلب على الكهرباء مع الجهات ذات العلاقة.
- 18- المشاركة في إعداد ميزانيات مشروعات التنمية ومتابعة تنفيذها، والعمل على حل كافة المشاكل الأولية التي تسبق ذلك.
- 19- اقتراح دراسات توضح أسعار بيع وتوزيع واستهلاك الطاقة الكهربائية بالتنسيق مع التقسيمات ذات العلاقة ومتابعة اعتمادها من الجهات المختصة.
- 20- رفع توصيات الدراسات والأبحاث إلى الوزير ومتابعة تنفيذ القرارات المترتبة على هذه التوصيات.

مادة (16)

يختص مكتب شؤون ديوان الوزارة بما يلي:

- يعتبر مكتب ديوان الوزارة حلقة الوصل بين إدارات ومكاتب الوزارة بعضها ببعض، وبين الوزارة والقطاعات التابعة لها والجهات ذات العلاقة في القطاعين العام والخاص، ويرتبط مكتب ديوان الوزارة إدارياً بمساعد وكيل الوزارة لشؤون ديوان الوزارة ويختص بما يلي:
- 1- استلام البريد الوارد للوزير وتسجيله في سجلات خاصة بعد عرضه عليه واتخاذ ما يلزم من إجراء حياله إلى جهات الاختصاص وفقاً للتأشيرات المدونة عليه.
 - 2- حفظ أختام مكتب الوزارة والملفات الموضوعية التي يرى حفظها.
 - 3- حفظ الملفات والسجلات الخاصة بالتقارير والمذكرات المتعلقة بالمواضيع المطروحة في اجتماعات الوزارة.
 - 4- تصنيف وفهرسة المراسلات الرسمية وفقاً للمعايير العلمية.

- 5- الإشراف على تنظيم أعمال طباعة ما تحتاجه الوزارة من تقارير ودراسات وأبحاث وتوثيقها آلياً.
- 6- القيام بأعمال النسخ والتصوير اللازمة للقرارات والمستندات والوثائق الرسمية حسب طلب الجهة المسؤولة.
- 7- إتمام إجراءات تسليم واستلام البريد السريع بالتنسيق مع الجهات المتخصصة بالخدمات البريدية.
- 8- توزيع التقارير والبلاغات والتعاميم المتعلقة بالوزارة على الجهات المعنية في داخل الوزارة وخارجها لإجراء اللازم بشأنها.
- 9- حفظ المراسلات والوثائق الواردة والصادرة بالملفات المخصصة لها حسب الموضوع مع المحافظة على سرية المعلومات الواردة فيها.
- 10- مسك العهد المالية الخاصة بالوزارة وحفظ مستنداتها واستكمال الإجراءات الخاصة بها.
- 11- إعداد الإجراءات الشهرية لمرتبات الموظفين بالوزارة وفقاً لكشوفات الحضور والانصراف وإحالتها للجهات المختصة في المواعيد المحددة لذلك.
- 12- إتمام الإجراءات الخاصة بالموظفين الذين تتم إحالتهم لصندوق التقاعد.
- 13- المساهمة في إعداد مشروع الميزانية التيسيرية للوزارة متضمنة أوجه الصرف والبنود المخصصة لذلك.
- 14- المساهمة في إعداد الحسابات الختامية للميزانية التيسيرية للوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.
- 15- دراسة احتياجات الوزارة والجهات التابعة له من القوى العاملة اللازمة لشغل الوظائف الشاغرة وتطوير من يمكن الاستفادة من خدماته.
- 16- القيام بكافة الإجراءات التنظيمية المتعلقة بشؤون الموظفين بالوزارة وحفظ ملفاتهم وإعداد ومتابعة الإجراءات الخاصة بإجازاتهم وعلاواتهم وترقياتهم إلى غير ذلك من الإجراءات الإدارية المتعلقة بالموظف.

- 17- إعداد مشروعات اللوائح والخطط التدريبية والتطويرية للموظفين المنظمة للتدريب والاحتياجات التدريبية للوزارة والجهات التابعة له.
- 18- وضع المعايير التي يتم على أساسها ترشيح الموظفين المطلوب تدريبهم أو تطويرهم وفقاً لاختصاصات ووظائفهم ووصفها الوظيفي.
- 19- متابعة تنفيذ البرامج والخطط التدريبية للوزارة والجهات التابعة له وإعداد التقارير الفنية بالخصوص.
- 20- مواكبة التطورات العلمية في مختلف التقنيات الحديثة ذات العلاقة بالنظم المالية والإدارية والمعلوماتية، واختيار ما يتلاءم منها واحتياجات الوزارة لغرض تطوير وتحديث أساليب العمل ورفع كفاءة الأداء.
- 21- الإشراف على إتمام عمليات المسح اللازمة بمختلف الوحدات الإدارية بالوزارة لرصد متطلباتها من الموارد البشرية من حيث المواصفات والعدد.
- 22- اقتراح التطويرات والتعديلات اللازمة التي من شأنها رفع كفاءة وحسن استغلال مقدرات الأنظمة الشاملة، والمشاركة في وضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك.
- 23- وضع الأسس والمعايير اللازمة للتمكن من تقييم معدلات الأداء لمختلف شرائح الموظفين بالوزارة وإيجاد الطرق المناسبة للرفع من هذه المعدلات.
- 24- أي أعمال أخرى تقتضيها مصلحة العمل يُكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (17)

يختص مكتب إدارة المشاريع والمتابعة بما يلي:

تنفيذ جميع الأعمال التي تتطلب قدراً عالياً من التنسيق والمتابعة بين الوحدات والفرق داخل الوزارة وبين الوزارة وغيرها من الجهات بما فيها ديوان الوزارة واعتماد منهجية إدارة المشروعات كأسلوب عمل يحقق الأهداف الكمية والنوعية مع أخذ عاملي الزمن والتكلفة بعين الاعتبار بالإضافة إلى أساليب إدارة الجودة وإدارة المخاطر وله على الأخص ما يلي:

- 1- التنسيق بين كافة التقسيمات التابعة للوزارة لضمان تنفيذ السياسات والتوجهات التي ترسمها الجهات المخولة بالوزارة لإنجاز كافة الأعمال المتعلقة بنشاطها على الأكمل.
- 2- تجميع قرارات الجهات ذات العلاقة فيما يخص الوزارة ومتابعة تنفيذها من قبل التقسيمات التابعة لها.
- 3- إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية عن نشاطات الشركات والأجهزة التابعة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها.
- 4- متابعة تعليمات الوزير بشأن الشكاوى الواردة من داخل وخارج الوزارة، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمعالجتها.
- 5- الإشراف على تنفيذ السياسات وإتباع الأسس الإرشادية والمعايير الموحدة وأساليب وطرق العمل المعمول بها في نظم التوثيق لكافة المعلومات، وتعميمها داخل الوزارة والجهات التابعة لها، بهدف التنسيق والتكامل، ولغرض توحيد أنماط العمل بكافة تقسيمات الأنشطة.
- 6- الإشراف على تصميم وتنفيذ مشروعات أنظمة تخزين المعلومات المتطورة بالوزارة بشأن هذه النظم لحفظ السجلات والملفات والوثائق وتدريب المستخدمين على هذه النظم.
- 7- الإشراف على وضع إطار عام لتوحيد الجداول الإحصائية والتقارير المطلوبة من كافة الجهات التابعة للوزارة وتحسين طرق تداولها، ونشر الوعي الإحصائي لدى تلك الجهات.
- 8- متابعة الحملات الترشيدية والتي تهدف إلى ترشيد استهلاك الطاقة.
- 9- الإشراف على إنشاء وتطوير قواعد ومصادر البيانات بالوزارة والجهات التابعة له، باستخدام الطرق والمنهجيات العلمية، لتحقيق أعلى مستوى ممكن لجودة ودقة البيانات والعمل على ربطها بمختلف الوحدات الإدارية التابعة للوزارة ليتم ربطها بأنظمة الجهات ذات العلاقة.

مادة (18)**تختص إدارة شؤون الشركات بما يلي:**

- 1- التحقق من تنفيذ التشريعات الخاصة بنشاط الوزارة والعمل على اتخاذ إجراءات اعتمادها ومتابعة تنفيذها.
- 2- وضع مؤشرات الأداء لكافة التقسيمات التابعة للوزارة ومراقبتها والتأكد من الالتزام بها.
- 3- متابعة سير عمل الشركات التابعة للوزارة والتقارير الدورية حول الأعمال المنجزة بمختلف الوحدات الإدارية بالشركات التابعة للوزارة أو الخاضعة لها وتحديد مواطن الضعف ووضع البرامج الكفيلة لمعالجتها.
- 4- تطوير المعايير والتميز لنشاط الوزارة والتأكد من الالتزام بها.
- 5- مراقبة وتقييم أداء للشركات التابعة للوزارة والمساهمة في تحسينها وموائمتها مع المخطط الاستراتيجي للوزارة.
- 6- اقتراح اللوائح المنظمة لشؤون الشركات التابعة للوزارة وتعديلها بمراجعة الاختصاصات المقررة للشركات بالتشريعات النافذة، بما يواكب تطوير خدمات الكهرباء.
- 7- متابعة وضمان انسياب المعلومات والبيانات بشكل دوري بين الشركات التابعة والوزارة.
- 8- إعداد تقارير المتابعة الدورية والسنوية عن نشاطات الشركات التابعة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها.
- 9- تجميع الاحتياجات من القوى العاملة ومراجعتها بالتنسيق مع الشركات التابعة للوزارة ووضع الخطط العامة للتعيين والاستخدام.
- 10- وضع السياسات وتنفيذ البرامج الخاصة باستقطاب العناصر الجيدة والملائمة لمتطلبات العمل وبما يتوافق مع احتياجات وخطط الوزارة الحالية والمستقبلية

- مع ضمان توافق كل الإجراءات والسياسات والطرق والعمليات الخاصة بالموارد البشرية مع السياسات والإجراءات العامة لنشاط الوزارة.
- 11- التوصية باعتماد الميزانيات السنوية والحسابات الختامية للشركات التابعة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها.
- 12- اقتراح الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية للموظفين بالشركات التابعة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها.
- 13- تحديد المشاريع المتعلقة بالتنظيم الإداري والموارد البشرية والدراسات الفنية والاقتصادية المطلوبة لجميع الجهات التابعة للوزارة.
- 14- وضع الأسس والمعايير اللازمة لتقييم معدلات الأداء لمختلف شرائح الموظفين بالشركات التابعة للوزارة وإيجاد الطرق المناسبة للرفع من هذه المعدلات.
- 15- معالجة الصعوبات والمشاكل التي قد تواجه الشركات التابعة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية.

مادة (19)

تختص إدارة العلاقات والتعاون والأعلام بما يلي:

- 1- متابعة تنفيذ اتفاقات ومحاضر التعاون الثنائي بين ليبيا وجميع الدول في مجال الكهرباء والطاقات المتجددة، والتي تكون الوزارة طرفاً فيها، أو التي تحال إليها من الجهات المختصة، واقتراح أفضل الوسائل الحديثة لمتابعة تنفيذها.
- 2- التنسيق مع الجهات المختصة بشأن اجتماعات اللجان المشتركة التي تعقد خارج ليبيا وكذلك الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بها.
- 3- إعداد التقارير الفنية عن الموقف التنفيذي للقرارات والتوصيات ذات العلاقة بنشاط الكهرباء والطاقات المتجددة، بمحاضر اجتماعات اللجان المشتركة وتحديثها بشكل دائم والتنسيق في ذلك مع التقسيمات التنظيمية المختصة بالوزارة.

- 4- حصر المنظمات الدولية والإقليمية بشكل يمكن الاستفادة منها عند الضرورة.
- 5- القيام بترجمة الوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بعمل الوزارة، مع تأمين الترجمة الفورية للوفود الأجنبية المشاركة في الاجتماعات واللقاءات والندوات والمؤتمرات التي تعقد داخل ليبيا ومرافقة الوفود أثناء قيامهم بالزيارات الميدانية التي تنظمها الوزارة.
- 6- التنسيق مع الجهات المختصة بشأن مشاركة الوزارة في كافة الاجتماعات والمؤتمرات والندوات التي تنظمها الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمجالات نشاط الكهرباء والطاقات المتجددة واللجان الفنية المنبثقة عنها، سواء تلك التي تعقد داخل ليبيا أو خارجها من أجل متابعة ما يصدر من قرارات وتوصيات تكون لها صلة بنشاط الوزارة.
- 7- اتباع الأساليب الحديثة والمتطورة في توثيق وحفظ محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بشكل يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
- 8- القيام بكافة الإجراءات اللازمة لاستقبال وإقامة ضيوف الوزارة وتنظيم الزيارات لهم والإشراف على مراسم الاستقبال التي يجرى إعدادها على شرفهم.
- 9- إعداد المطبوعات الإعلامية والبرامج الإذاعية الإرشادية التي تبرز أعمال الوزارة والتي تكفل تحقيق أهدافها كما يتم إحاطة المواطنين بنشاطات الوزارة وما تقدمه من خدمات عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- 10- القيام بالإجراءات الخاصة بالحصول على تأشيرات الدخول والإقامة للأجانب وتأشيرات السفر لموظفي الوزارة.

11- القيام بإجراءات حجز تذاكر السفر وتحديد مواعيده وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بذلك.

12- تنظيم علاقات الوزارة مع الجهات والقطاعات العامة وغيرها داخل ليبيا.

13- تقديم كافة الخدمات للموظفين بالوزارة.

مادة (20)

يختص مكتب شؤون الاستشارات بما يلي:

1- إبداء الرأي فيما يحال من تقارير وموضوعات أو مسائل فنية أو مالية تتعلق بعمل الوزارة.

2- تقديم المشورة الفنية والمالية المتعلقة بالمشروعات القائمة أو التي تنوي الوزارة تنفيذها حسب طلب الجهات ذات العلاقة.

3- تجميع البحوث والدراسات الأكاديمية والتطبيقية والاتصال بالمنظمات والهيئات العلمية المحلية والعالمية التي تمارس نشاطات مماثلة للاستفادة من تجاربها وخبراتها.

4- المشاركة مع الإدارات المختصة بالوزارة في إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة لنشاط الوزارة.

5- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمواكبة التطورات العلمية والتقنية الحديثة، بما يتضمن تسهيل مهام المكتب.

6- إعداد المذكرات والمراسلات والتقارير الاستشارية والمتعلقة بعمل الوزارة، وتدعيمها بالمستندات والجداول الإحصائية والرسومات البيانية كلما توفر ذلك.

7- المشاركة في الندوات والمؤتمرات والملتقيات العلمية المحلية والدولية، المتعلقة بمجالات نشاط الوزارة.

8- أي أعمال أخرى يكلف بها المكتب تستدعي تقديم الرأي أو المشورة بشأنها.

مادة (21)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

- 1- إبداء الرأي وتقديم المشورة القانونية في المسائل المعروضة عليه، وإعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمل الوزارة.
- 2- مراجعة مشروعات التعاقدات التي تبرمها الوزارة والاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
- 3- متابعة القضايا التي ترفع من قبل الوزارة أو عليها، بالتنسيق مع إدارة قضايا الحكومة والجهات ذات العلاقة.
- 4- إعداد وصياغة القرارات وتسجيلها وترقيمها قبل إحالتها إلى الجهات المعنية.
- 5- إجراء التحقيقات اللازمة وبحث الشكاوى ذات العلاقة بالوزارة.
- 6- حفظ القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل الوزارة بصورة منظمة تسهل الرجوع إليها عن الحاجة.
- 7- المشاركة في صياغة المذكرات التي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزراء والجهات الأخرى.
- 8- المراجعة الدورية للتشريعات المتصلة بأعمال الوزارة واقتراح تحسينها وتطويرها.
- 9- إعداد التقارير الدورية المنتظمة عن أنشطتها.
- 10- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته وفقاً للقوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل وكيل الوزارة أو الوكيل المساعد لشؤون ديوان الوزارة.

مادة (22)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

- التحقق من تنفيذ القوانين واللوائح المالية المتعلقة بسير عمل المكتب بشكل عام وله على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- التأكيد على الالتزام بسياسات وإجراءات الوزارة والقوانين النافذة لضمان تسيير العمل وفقاً لذلك وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمراجعة ووضعها في شكل إجراءات لإعداد قاعدة صحيحة وملائمة لعمليات الوزارة وتطبيق أهداف وغايات الوزارة بما يتوافق مع الخطط والاستراتيجيات العامة.
- 2- التأكد من أن العمل المالي بكافة تقسيمات الوزارة يجري وفقاً للدورة المستندية المعمول بها.
- 3- فحص الحسابات الختامية للوزارة والتأكد من صحة توجيه القيود المحاسبية ومراجعة مذكرات التسوية لحساب الوزارة بالمصرف والمطالبة بتسوية المعلقة (إن وجدت).
- 4- مراجعة كافة مستندات الصرف التي تحال من وحدة الشؤون المالية بمكتب ديوان الوزارة قبل صرفها وذلك وفق القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بالخصوص.
- 5- اقتراح أو تطوير الإجراءات المعمول بها وفحص ومراجعة الاعتمادات المستندية والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة عند فتحها وإقفالها.
- 6- التنسيق مع المراجع الخارجي في مراجعة ميزانية الوزارة والرد على الملاحظات المتعلقة بنشاط المراجعة.
- 7- التدقيق في مستندات الشراء المحلي والخارجي للتأكد من تقيدها بالضوابط والأحكام المقررة بالخصوص وفقاً للتشريعات النافذة.
- 8- التأكد من تسوية العهد والسلف مع ضرورة العمل على تسوية كافة العهد المالية مع نهاية كل سنة مالية.
- 9- فحص ومراجعة الملفات الإدارية لموظفي الوزارة والتأكد من إجراءات التعيين والترقيات ومنح البدلات والعلاوات أيّاً كان نوعها طبقاً للقوانين واللوائح.

مادة (23)

يصدر التنظيم الداخلي للجهاز الإداري لوزارة الكهرباء والطاقات المتجددة قرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة العمل والتأهيل.

مادة (24)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (25)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 14/ ربيع الأول/ 1433 هجري.

الموافق 06/ 02/ 2012 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (1) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/1433هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد الإخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس وهم:-
- 1- الطاهر أبو زيد عامر المزوغي.
 - 2- النوري أبو بكر أحمد العالم.
 - 3- علي عبد الحفيظ عبد الله أبو شينة.
 - 4- علي سالم محمد الزنتوتي.
 - 5- رندة محمد أبو بكر إفريج.
 - 6- خليفة عبد الله علي الجمني.
 - 7- أمين عبد السلام محمد حريش.
 - 8- فتحي محمد بلقاسم علي.
 - 9- خالد محمد اشتيوي أمسلم.

- 10- نصر عياد محمد الجدي.
- 11- عمر منصور محمد العربي.
- 12- سهام علي محمد أبو عطية.
- 13- طارق الكوئي المختار معيوف.
- 14- عبد المنعم أحمد محمد حمودة.
- 15- معمر عبد الله مصباح أبو رزيزة.
- 16- أحمد بشير علي أبو كراع.
- 17- الحسين محمد سالم الغزيلي.
- 18- أونيس المزوغي حسين عبد الونيس.
- 19- نجيب اسماعيل المختار الأزرق.
- 20- إبراهيم عبد السلام إبراهيم الأسود.
- 21- عبد الناصر عمار الحراري اللافي.
- 22- أمال علي سالم الشريع.
- 23- أمال محفوظ محمد بن الزائدي.
- 24- عبد الرحيم سالم فرج الخويلدي.
- 25- منير عمار الطاهر عمار عون.
- 26- طارق خليفة أحمد الحواسي.
- 27- عبد المنعم سالم الطاهر دعوب.
- 28- كامل محمد سالم الشيشوي.
- 29- إبراهيم سويسي إبراهيم الشريف.
- 30- نور الدين علي محمد الفاندي.
- 31- محمد الزوام الشاوش.

- 32- خالد خليفة أحمد بسييسة.
- 33- احمد خليفة محمد محفوظ.
- 34- أبو بكر علي حسين العماري.
- 35- مهند ميلود محمد عطيوّة.
- 36- عادل علي عبد السلام أبو ريسين.
- 37- عبد الحكيم أحمد محمد عبد الله.
- 38- ربيع مفتاح علي قجام.
- 39- أسامة احمد علي قوجيل.
- 40- أكرم إبراهيم محمد إبراهيم.
- 41- إبراهيم مفتاح جابر إجماعة.
- 42- الصادق ميلاد إبراهيم قويرب.
- 43- عبد السلام عمر الشيباني الدرزاوي.
- 44- نجلاء سالم بشير المقريف.
- 45- أسماء عيسى خليفة الحرك.
- 46- نوري ميلود مصباح ميلود.
- 47- أيمن المختار حسين أبو ضوة.
- 48- محمد الأمين سالم العريفي.
- 49- بدر محمد منصور الفاسي.
- 50- محمد أبو بكر محفوظ الفيرس.
- 51- محمد محمد الهاشمي القزلة.
- 52- عادل سعد ميلود فرقة.
- 53- رضا عبد الله عمرو عيسى.

- 54- محمد خليفة إبراهيم ميلاد.
- 55- أحمد علي محمد الموسى.
- 56- إبراهيم سليمان سعيد القبلاوي.
- 57- باسم علي الحاجي صوب.
- 58- فطيم خليفة الصادق الشاملي.
- 59- الصادق حسين ضو محمد.
- 60- هانيبال بشير محمد بسينة.
- 61- منصور سعد عبد الله.
- 62- مصباح محمد إبراهيم الصقر.
- 63- سعيد جمعة علي الصكيك.
- 64- صلاح مختار محمد الغناي.
- 65- أحمد علي عامر المرغني.
- 66- صالح سليمان محمد الحبيشي.
- 67- سهام محمد محمد السويح.
- 68- علي هدية أحمد ساسي.
- 69- عبد المطلب الهادي مفتاح أقصودة.
- 70- زكريا محمد حسن الفلاح.
- 71- مراد المداني موسى العزومي.
- 72- سامي علي اشتيوي أبو راوي.
- 73- أحمد عبد السلام سلمان أنديشة.
- 74- أحمد عمر محمد حميدان.
- 75- توفيق عمر مسعود أبو خريص.

مادة (2)

يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين بدائرة محكمة استئناف
طرابلس كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه:-

- | | | |
|-----|-------------------------------|----------------------------------|
| 1- | حاتم رمضان عمران الدويهبش | بمكتب طارق محمد محمد الزيتوني |
| 2- | خديجة محمد أحمد الأنصاري | بمكتب زينب الطاهر خليفة المختار |
| 3- | نجيب حسين علي كشييد | بمكتب ميلاد صالح محمد جليل |
| 4- | محمد سعد سالم الحستاوي | بمكتب الصالح شمس الدين أبو عزوم |
| 5- | فيصل مجدي النوري العالم | بمكتب محمد أبو بكر أحمد العالم |
| 6- | علي عبد المجيد العربي المبروك | بمكتب مفتاح بلقاسم المحجوب |
| 7- | أشرف صالح محمد عبد الجليل | بمكتب علاء الدين الطاهر أبو جعفر |
| 8- | محمود محمد مسعود عبد الله | بمكتب طارق عبد السلام الهمشري |
| 9- | عبد الرحمن الأمين السائح | بمكتب مسعود عبد الغني المبروك |
| 10- | ربيعة احمد محمد أبو جناح | بمكتب محمد عياد السني عبد الله |
| 11- | محمد سالم عياد شلوف | بمكتب سامي أحمد رمضان التويب |
| 12- | أسامة عبد الله عبد السلام | بمكتب بشير رمضان بن زيتون |
| 13- | هنية نور الدين محمد القريقي | بمكتب منصور محمد محمد ميلاد |
| 14- | وسام علي عمر الككلي | بمكتب نور الدين محمد عبد الله |
| 15- | محمد جمعة سعد الرجباني | بمكتب المصري محمد دياب |
| 16- | عبد السلام المختار علي الشناق | بمكتب أكرم الجلاني رحاب |
| 17- | نوال الطاهر مصباح الكدى | بمكتب فتحي علي أحمد احفيظ |
| 18- | علي عمر علي الناوي | بمكتب طارق محمد الزيتوني |

- 19- طه محمد امبارك الفرجاني بمكتب مفتاح بلقاسم المحجوب
- 20- سعيدة منصور سالم عبد الصمد بمكتب فتحي علي أحمد احفيظ
- 21- جمال عمار ارحومة المرزوقي بمكتب ناجي أحمد العجيلي دردور
- 22- أسامة محمد الهادي حمدي بمكتب محمد الهادي حمدي
- 23- رقية صالح عبد الله الشارف بمكتب منال الطاهر إرزيم
- 24- غادة مفتاح سليمان الجهاني بمكتب حسين عبد الغني حسين
- 25- عبد الكريم عبدالله الهادي الضعيف بمكتب محمد علي الطيب
- 26- هدى الطاهر المبروك العائب بمكتب نور الدين محمد دربال
- 27- حميدة المبروك محمد الخنجاري بمكتب نبيل أنور الماجري
- 28- وليد أبو خريص الهادي هندر بمكتب تيسير عيسى الصيد أحمد
- 29- محمد مروان عبد الكريم كاره بمكتب هواد مسعود فرج هواد
- 30- سارة حسين كني الورشفاني بمكتب سميرة احمد كني
- 31- حافظ عبد الحميد علي البريكي بمكتب محمود ميلاد المصري
- 32- منى محمد عبد السلام الشائي بمكتب حنان محمد عموره الهوني
- 33- محمد أحمد علي الهيلام بمكتب عبد المنعم عياد أحمد أبو قدين

مادة (3)

ينقل الأخ/ مصدق ساسي سليمان أبو لحباس محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

ينقل الأخ/ وجدي مولود خليفة قداد محرر العقود بمحكمة استئناف الزاوية للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

ينقل الأخ/ الهاشمي المختار امبارك أبو القاسم محرر العقود بمحكمة استئناف الزاوية للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

ينقل الأخ/ محمد التهامي أغويله محرر العقود بمحكمة استئناف الخمس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

ينقل الأخ/ محمد عمر مفتاح سعد محرر العقود بمحكمة استئناف مصراتة للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

ينقل الأخ/ ميلاد مفتاح أحمد ميلاد محرر العقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف مصراتة للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

تنقل الأخت/ سائلة إبراهيم عمر الحاتمي محرر العقود المساعد بمكتب الأستاذ/ أحمد محمد أحمد الدبة للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ الخمري ميلاد حامد عاشور محرر العقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.

ينقل الأخ/ عبد الحلیم محمد بن حلیم محرر العقود المساعد بمكتب الأستاذ/ مصعب علي سويدان للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ رضا العياش عبد المولى أبو نواردة محرر العقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (5)

يلغى قيد الأخوة محرري العقود الآتية أسماؤهم من جدول محرر العقود بناء على طلبهم وهم:-

1- عز الدين عمار علي الزليطني.

2- يوسف محمد المختار سويس.

3- ليلي غيث شعيب.

4- عبد النبي محمد حسن عبد النبي.

مادة (6)

يلغى قيد الأخ/ محمود عمر الصغير الأعوج محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ طارق محمد محمد الزيتوني محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس. بناء على طلبه.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/ المستشار

علي حميدة عاشور

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.

الموافق: / / 1433هـ.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (2) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادي بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/1433هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية وهم:-
- 1- غالية رمضان موسى معمر.
 - 2- أبو القاسم مسعود رحومة أبوبكر.
 - 3- عبد المجيد زيدان انطاط الشريف.
 - 4- حسني حسني محمد الغرياني.
 - 5- أكرم علي العربي رمضان.
 - 6- وليد العربي الصغير اشخيم.

- 7- مصطفى سالم يوسف الطالب.
- 8- حمزة محمد أحمد أبو لجام.
- 9- محمد صالح الشوشان أعراس.
- 10- مجدي يوسف علي احتيوش.
- 11- هيثم عيسى ساسي عسكر.

مادة (2)

يقيّد الأخوة الآتية أسماءهم محرري عقود مساعدين بدائرة اختصاص محكمة استئناف الزاوية كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:-

- 1- أحمد مختار أبو بكر الثني بمكتب عبد الرحمن المهدي الثني.
- 2- عامر المختار عمر مسعود بمكتب سالم عبد السلام سالم الصيد.
- 3- حاتم الهادي حسين ارحومة بمكتب أحمد عبد الجواد.
- 4- باسم عبد السلام حمّاج الحراري بمكتب سالم عبد السلام سالم الصيد.

مادة (3)

ينقل الأخ/ فتحي علي عبد السلام الذويب محرر العقود مساعد بمكتب الأستاذ/ صلاح الدين عبد الله علي للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ ساسي عبد الله أبو القاسم المنتصر محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

مادة (4)

يلغى قيد الأخ/ مصطفى خليفة السائح محرر عقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.

الموافق: / / 1433هـ.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (3) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادي بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/1433هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد الأخ/ أبو بكر محمد فرج ساري محرر عقود بدائرة محكمة استئناف مصراته.

مادة (2)

يقيد الأخ/ صالح عبد الهادي عبد الله عبد الهادي محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ ضو إبراهيم ونيس محرر العقود بدائرة محكمة استئناف مصراته.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.
الموافق: / / 1433هـ.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (4) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادي بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/1433هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس وهم:-
- 1- فرج المبروك محمد أبو سنيينة المزوغي.
 - 2- عبد الحميد علي مسعود مفتاح.
 - 3- علي محمد فرج الحر.
 - 4- جمعة أحمد مفتاح أبو عون.
 - 5- محمد سعد محمد أبو زقاية.
 - 6- ربيع نوري والي.
 - 7- عبد الفتاح معمر علي أبو حليقة.

- 8- العماري الهادي العماري المرغني.
- 9- سامي إبراهيم عبد الهادي العيان.
- 10- محسن الفاهم محمد عبد الجليل.
- 11- حمزة عبد الله رمضان مسعود.
- 12- الجالي انبيه مفتاح يوسف.
- 13- اسماعيل مصطفى محمد عصمان.
- 14- ناصر محمد عون الله زقلوم.
- 15- حمزة صالح سالم زقلوم.
- 16- سليم محمد سليم حبيش.
- 17- أحمد بلعيد فرج الشمندي.
- 18- محمد علي زايد أميمن.
- 19- رمضان احمد صالح المشالي.
- 20- فوزية أعمار ه صالح زليطة.

مادة (2)

- يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين بدائرة اختصاص محكمة استئناف الخمس كل بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:
- 1- علي جمعة علي أبو زريق بمكتب منصور عمار محمد النفر.
 - 2- يوسف محمد علي العربي أبو شنية بمكتب أحمد عبد القادر محمد الذويبي.
 - 3- مصطفى علي ونيس عمر بمكتب سعد عبد الله محمد.

مادة (3)

ينقل الأخ/ محمد علي عبد السلام الرحل محرر العقود بدائرة محكمة استئناف مصراته للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة (4)

ينقل الأخ/ علي محمد علي البكوش محرر العقود المساعد بمكتب الأستاذ/ محمد علي خليل عصمان محرر العقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف الخمس للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ أحمد بلعيد مصباح الأجنف محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة (5)

يلغى قيد الأخت/ عفاف الصديق جمعة محرر العقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف الخمس من جدول محرري العقود بناء على طلبها.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/ المستشار

علي حميدة عاشور

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.

الموافق: / / 1433هـ.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (5) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادي بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/1433هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد الإخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي وهم:-
- 1- علي ابريك محمد موسى المسماري.
 - 2- باشات إدريس محمد سالم.
 - 3- أبو بكر عبد الهادي فرهود.
 - 4- نسرین فرج بن عيسى فياض.
 - 5- حور حسين عبد الله بوسيف الورفلي.

مادة (2)

- يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين بدائرة اختصاص محكمة استئناف بنغازي كل بمكتب محرر عقود المين قرين اسمه وهم:-

- 1- تهابى سعد الشرف مهوس بمكتب عبد العالى سعبد عقوب سعبد.
- 2- هالة عقيلة مجبد سالم بمكتب شرف عوض ونيس الفاندى.
- 3- جمعة سعبد بشفر محمد بمكتب عامر عبد الله عامر عقيلة.
- 4- محمد عبد الجواد إبراهيم عبد الصاوق بمكتب فطحى عثمان عبد الرحمن البرعصى.

مادة (3)

بنقل الأء/ سلام محمد عبد السلام كشار محرر العقود بدائرة محكمة اسئناف طرابلس للعمل لمحرر عقود بدائرة محكمة اسئناف بنغازى بناء على طلبه.

مادة (4)

يلغى قفء الأءء/ أمل العربى أبو القاسم محرر العقود محكمة اسئناف بنغازى من جدول محررى العقود بناء على طلبها.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السفء وزفر العءل وبنشر فى الجرفءة الرسمىة.

المسئشار
الشرفى على الأزهرى
رئفس لءنة قفء محررى عقود

يعتمد/ المسئشار
على حمفءة عاشور
وزفر العءل

اعتمد بنارىء 2012/3/28 مفلادى.

الموافق: / / 1433هـ.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (6) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادي بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات والمرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/ 1433 هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف الجبل الأخضر وهم :-

- 1- وليد رجب نصيب حسن.
- 2- ونيس رمضان عبد الحميد عبد الرحيم.
- 3- أحمد حويل سليمان سالم.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.
الموافق : / / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (7) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادي بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/ 1433 هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف سبها وهم:-
- 1- طلال عبد السلام محمد أحمد.
 - 2- ربيع أبو القاسم سالم أبوخزام.
 - 3- محمد عامر أحمد أبو شعيفة.

مادة (2)

- يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين بدائرة اختصاص محكمة استئناف سبها كل بمكتب محرر عقود المبين قرين اسمه وهم:-

- 1- الطاهر سليمان خنينه. بمكتب السويس أحمد حسن.
- 2- محمد عبد الحميد تاج الدين السيلاوي بمكتب صالح محمد واسلي جبريل.
- 3- محمد الصالحين مختار يونس بمكتب محمد علي عبد الله أمدور.
- 4- أحمد علي محمد مسعود بمكتب عبد النور عبد الرحمن عبد السلام.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.
الموافق: / / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (8) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادي بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/ 1433 هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس وهم:-
- 1- مجدي المهدي صالح الهماي.
 - 2- كمال عبد الله محمد المداح.
 - 3- عبد السلام عبد الله عبد السلام الفقي.
 - 4- سعد صالح عبد المالك الترهوني.
 - 5- عبد الله محمد الزعلوك.
 - 6- عز الدين رمضان عمر حربية.
 - 7- طارق علي رمضان المصراقي.

- 8- أحمد محمد ميلود سالم فهيد.
- 9- ولاء الدين علي عبد الحفيظ حسين.
- 10- محمد عمر محمد الجداع.
- 11- نبيل سعد صالح الخوخي.
- 12- عبد الرحمن أحمد البشير التركي.
- 13- حسام مفتاح محمد الفيل.
- 14- خالد المختار عبد الله ساسي.
- 15- معمر عبد الرزاق محمد الفقيه.
- 16- أيوب هنيبال عيسى أحمد.
- 17- مراد بشير أحمد أبوديه.
- 18- جمعة ميلود موسى غنيه.
- 19- عادل عامر سعيد الأعمى.
- 20- خالد حسن خليفة الغيراني.
- 21- ماجدة الهادي عبد الله أحمد.
- 22- مختار خليفة تامر تامر.
- 23- ربيعة عياد الحناني أبو حجر.
- 24- أحمد خليفة علي عقيل.
- 25- هناء علي ميلاد فرج الخيتوني.
- 26- خليفة محمد عبد الجليل جدول.
- 27- الهادي صالح فرج التومي.

- 28- خالد عبد الله محمد زهيمه.
 29- عبد المحسن أحمد المهدي مطر.
 30- محمد الطاهر منصور راشد.
 31- صالح المهدي محمد القيزاني.
 32- عبد الرؤوف رمضان مفتاح الهادي.

مادة (2)

يقيد الأخوة الآتية أسماءهم محجري عقود مساعدين كل بمكتب محرر عقود المبين
 قرين اسمه وهم:-

- | | |
|--|--------------------------------|
| 1- أيوب علي محمد ميلاد المصباحي | بمكتب علي محمد ميلاد المصباحي. |
| 2- محمد علي مصباح عمر أبو شوفة | بمكتب مفتاح عامر سيف النصر. |
| 3- محسن المبروك احمد المغربي | بمكتب علي مصباح علي محمد. |
| 4- عبدالسلام مصطفى عبدالسلام بن عمران | بمكتب يوسف عثمان أحمد الشاوش. |
| 5- أحمد عمر عبدالله أبوبكر بن عبدالله | بمكتب عمرو إبراهيم الخلفوني. |
| 6- عبدالمنعم صالح رمضان أحمد | بمكتب عزالدين العجيلي العربي. |
| 7- محمد محمود هشام بن عبدالحميد الخوجة | بمكتب عمرو إبراهيم الخلفوني. |
| 8- محمد الشارف سالم امليك | بمكتب عثمان التهامي محفوظ. |
| 9- هشام الحبيب مفتاح محمد | بمكتب مفتاح بلقاسم الخجوب. |
| 10- عزالعرب عزام الوحيشي الصادق الكبير | بمكتب سالم محمد شنب. |
| 11- لطفي حسين عطية الكيلاني | بمكتب باسم البهلول أبو عجلية. |
| 12- محمد حامد رمضان عبدالنبي | بمكتب المختار مصطفى الشائبي. |

- 13- محمد عبدالله الباشير فرج
بمكتب المختار مصطفى الشائبي.
- 14- مصطفى علي رحومة الأصفر
بمكتب عبداللطيف أحمد المهرام.
- 15- فاضل زاكي ناجي محمد
بمكتب علاء الدين الطاهر أبو جعفر.
- 16- فاطمة أحمد علي خلفوني
بمكتب رمضان محمد ضويلة العماري.
- 17- فاطمة المبروك التواتي الباسطي
بمكتب سامي أحمد رمضان التويب.
- 18- ايناس البهلول أحمد الهنشيري
بمكتب عثمان علي محمد الفاندي.
- 19- ربيعة فتحي أبو حليمة محمد الوحيشي
بمكتب يوسف فيصل رمضان العجيلي.

مادة (3)

ينقل السيد/ عبد الكريم أحمد مفتاح محرر عقود بدائرة محكمة استئناف
مصراتة للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

ينقل السيد/ خليفة حسن خليفة محمود محرر عقود بدائرة محكمة استئناف
سبها للعمل محرر عقود بدائرة محكمة طرابلس بناء على طلبه.

مادة (4)

ينقل السيد/ سائم الهادي عبدالسلام محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ علي
محمد سائم القره بوللي للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ سليمان
محمد الشارف محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

ينقل السيد/ أشرف الهادي أحمد أحمدية محرر عقود مساعد بمكتب
الأستاذ/ محمد فرج الهوش للعمل محرر عقود مساعد بمكتب
الأستاذ/ عز الدين خليفة سعد قداد محرر عقود بدائرة اختصاص محكمة
استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (5)

يلغى قيد الأخواة الآتية أسماؤهم من جدول محرري العقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف طرابلس وهم:-

- 1- أحمد محمد المصري.
- 2- ضوء علي إبراهيم بلال.
- 3- سليمان محمد الشماخي.

مادة (6)

يلغى قيد الأخت/ فاطمة الهادي المبروك أحمد محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذة/ سمية أبو القاسم غيث من جدول محرري العقود بناء على طلبها.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.
الموافق: / / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (9) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادي بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/ 1433 هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف بنغازي وهم:-

- 1- أنيس عوض إسماعيل إبراهيم.
- 2- عيسى المبروك سالم الجازوي.
- 3- أيمن موسى عمر الصنعاني.
- 4- محمد صالح بشير عبد الخالق.
- 5- يونس محمد عبد الله الفقي.
- 6- أكرم موسى عبد الله حمد العرفي.
- 7- عبد السلام سعد محمد محمود.
- 8- أسامة رمضان موسى محمد.

- 9- إيمان صالح ادريس محمود.
- 10- فاطمة عبدالعزيز عثمان الهماي.
- 11- منى عاشور صالح الأوجلي.
- 12- عقيلة عطية عقيلة الحضري.
- 13- موسى عمر فرج التريكي.
- 14- حاتم عيسى عبدالرسول بن علي.
- 15- عيسى إدريس علي محمد.
- 16- مصطفى عبدالسلام مفتاح بن السماعيل.
- 17- رانيا محمود عبدالله الشحومي.
- 18- بسمة فتح الله أبوالسعود العبيدي.
- 19- دانية رشيد عبدالكريم الجازوي.
- 20- فردوس رجب محمد الطيف.
- 21- رابحة أحمد غرياني العوامي.
- 22- سارة محمد سعد الرعيدي.
- 23- بشرى نصر بسكري عثمان.

مادة (2)

يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر عقود المبين

قرين اسمه وهم:-

- 1- حواء محمد صالح مخلوف.
- 2- وليد حسين محمد الشيخخي.
- 3- سالم ادريس محمد بوخريص
- بمكتب أنس محمد أمراجع العريبي.
- بمكتب أنس محمد أمراجع العريبي.
- بمكتب إبراهيم شعيب الطيب.

- 4- إبراهيم محمد إبراهيم الغدامسي بمكتب إبراهيم شعيب الطيب.
5- فاطمة فرج محمد الدرولي بمكتب عبدالله جمعة عبدالله إحمودة.

مادة (3)

ينقل السيد/ أحمد عبدالقادر محمد الذويبي محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الخمس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي بناء على طلبه.

مادة (4)

تنقل الأخت/ لطيفة حمد بو بكر دردير محرر العقود المساعد بمكتب الأستاذ/ صياح عبد السلام المبروك محرر العقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف بنغازي للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ إبراهيم شعيب الطيب محرر عقود محكمة استئناف بنغازي بناء على طلبها.

تنقل الأخت/ منال عبد الله محمد الظراط محرر العقود المساعد بمكتب الأستاذة/ أمل العربي أبو القاسم محرر العقود بدائرة محكمة استئناف بنغازي للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ سعد خليفة سعيد البركي محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي بناء على طلبها.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.
الموافق: / / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (10) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 ميلادي بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/ 1433 هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف سبها وهم:-
- 1- عجاج عطف أحمد الحسن اوي.
 - 2- رجب سعد محمد علي.
 - 3- أشرف إبراهيم عبد الله حمادي.

مادة (2)

- يقيد الأخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر عقود المبين قرين اسمه وهم:-

- 1- سالم إبراهيم سالم عامر بمكتب علي سالم محمد الديب.
- 2- عبد المطلب عبد الله حبيب الحمد بمكتب أحمد أحمد عبد الهادي الزيداني.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.
الموافق: / / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (11) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ربيع الآخر/1433هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد الإخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف الخمس وهم :-

- 1- فرج معتوق الفرجاني القطيط
- 2- معمر المبروك إحميدة عاشور
- 3- محمد عبد السلام علي جبران
- 4- الصديق علي مسعود خليفة
- 5- علي أحمد ميلاد زلطوم
- 6- خالد سعد عثمان بن قمو

7- معمر إحمد علي المختار

8- مصطفى عبدالله عبدالحفيظ بوشيمه

مادة (2)

يقيد الأخواة الآتية أسماءهم محرري عقود مساعدين كل بمكتب محرر عقود المبين

قرين اسمه وهم:-

- | | |
|----------------------------------|-------------------------------|
| 1- عبدالرحمن علي سليمان بن دائخة | بمكتب خالد مفتاح اعويدان |
| 2- نور الدين ارحومه عطيه | بمكتب خالد مفتاح اعويدان |
| 3- علي عبدالفتاح علي أبوالقاسم | بمكتب فتحي فرج موسى |
| 4- عبدالناصر محمد عطية المصري | بمكتب علي مختار محمد عبيد |
| 5- محمد جمال الهادي مفتاح | بمكتب يوسف علي محمد |
| 6- فيصل محمد الصادق النعاجي | بمكتب عبدالباسط مفتاح سالم |
| 7- هشام عاشور سالم صالح | بمكتب شعبان علي محمد أبوسنينه |
| 8- خالد معمر السويح إمبرك | بمكتب عبدالباسط مفتاح سالم |
| 9- مروان محمد علي رحاب | بمكتب معمر محمد الفرجاني عرفه |
| 10- فاطمة الصادق علي أبو كليش | بمكتب إعمارية محمد إعطية. |

مادة (3)

ينقل السيد/ مفتاح صالح سالم إقنيبر محرر العقود بمحكمة استئناف

طرابلس للعمل محرر عقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة (4)

ينقل السيد/ أبو عجيبة سعد الضاوي مصباح النعاجي محرر العقود المساعد
بمكتب الأستاذ/ إمحمد محمد امحمد المزوغي محرر العقود بمحكمة استئناف
الخميس للعمل محرر عقود مساعد بمكتب الأستاذ/ شعبان علي محمد أبو سنيينة
محرر العقود بدائرة محكمة استئناف الخمس بناء على طلبه.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر
في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهري
رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.

الموافق: / / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (12) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية .
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ ربيع الآخر/ 1433هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

- يقيد الإخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة اختصاص محكمة استئناف الزاوية وهم:-
- 1- أسامة حسن علي المريبي .
 - 2- زياد الهادي عمر رمضان.
 - 3- وليد محمود الطاهر الشرشاري.
 - 4- حسن الهادي حسين يوسف.
 - 5- خالد علي أبو القاسم العائب.
 - 6- جاب الله عمران محمد الحداد.

7- عبدالمجيد علي مسعود عبدالله.

8- زهير جمعة عبدالرحمن مسعود.

9- عبدالوهاب غيث خليفة الرتيمي.

مادة (2)

ينقل السيد/ أبوالقاسم العطاب رحومه العطاب محرر العقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية بناء على طلبه.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية.

المستشار

الشريف علي الأزهرى

رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/ المستشار

علي حميدة عاشور

وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.

الموافق: / / 1433 هجري.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (13) لسنة 2012 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 22/ ربيع الآخر/ 1433هـ. الموافق 2012/3/15 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يقيد الإخوة الآتية أسماؤهم محرري عقود بدائرة محكمة استئناف مصراته وهم :-

- 1- منير خليفة محمد الواقفي .
- 2- مفتاح سعد عبدالله محمد.
- 3- مصطفى سالم ميلاد شعيب.
- 4- عمران أحمد عبدالسلام علي.

مادة (2)

يقيد الأخ/ منصور حسن محمد أحمدوده مساعد محرر العقود بمكتب الأستاذ/ جمعة بشير الشعالي محرر العقود بدائرة محكمة استئناف مصراته.

مادة (3)

ينقل السيد/ عبدالله عبدالجليل إمام محمد عزور محرر العقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس للعمل محرر عقود بدائرة محكمة استئناف مصراته بناء على طلبه.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المستشار
الشريف علي الأزهرى
رئيس لجنة قيد محرري عقود

يعتمد/ المستشار
علي حميدة عاشور
وزير العدل

اعتمد بتاريخ 2012/3/28 ميلادي.
الموافق: / / 1433 هجري.